المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
العدد السابع والخمسون شهر (٣) ٢٠٢٣

التاجر الواقعي في النظام السعودي

د. عبد الرزاق عمر جاجان

يوسف بن عاطف موسى

كلية الحقوق جامعة الملك عبد العزيز

الملخص

تناول هذا البحث وضعيات واقعية تكسب الفرد صفة التاجر، من خلال التطرق إلى الحالات القانونية لقيام صفة التاجر بالإلحاق، وذلك بإيضاح مدى اكتساب الأفراد لصفة التاجر في حالة مخالفتهم للشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر وهي: الأهلية، والقيام بالعمل التجاري، واحتراف العمل التجاري، والاستقلالية في ممارسة العمل التجاري، ثم أوضح البحث الحالات الواقعية لاكتساب الفرد صفة التاجر في النظام السعودي بالرغم من وجود خلل في إحدى الأركان التي تقوم عليها الصفة التجارية. خرج البحث بعدد من النتائج، أهمها: إن ممارسة الأعمال التجارية غير المشروعة كالإتجار بالمخدرات، تكسب الفرد الصفة التجارية الناقصة، فتطبق عليه أحكام نظام الإفلاس والضرائب التجارية، وأن ممارسة التجارة من قبل الاشخاص الممنوعين من ممارستها مثل موظفين الدولة والقطاع العسكري، يكسبهم صفة التاجر مع خضوعهم للعقوبات الواردة في النظام. خرجت الدراسة بعدد من التوصيات، أهمها: توصية المنظم السعودي بتخصيص جهة استشارية لمعاونة القُصر المأذون لهم بالإتجار وتقديم العون والدراسات اللازمة لهم.

الكلمات المفتاحية: التاجر، اكتساب صفة التاجر، أهلية القاصر، التاجر الفعلي، آثار صفة التاجر.

Abstract

The aim of the current study is to address the actual situations that make the individual acquire the status of trader, by discussing the legal cases that establish the ancillary status of trader, and clarifying the extent to which individuals may acquire the status of trader in the event that they violate the legal requirements for acquiring it, that is, eligibility, having business, professionalism of business, and being independent in doing business. Then the study clarified the actual situations in which the individual may acquire the status of trader in the Saudi Law, despite a defect in one of the cornerstones of the commercial status. The study concluded number of results, first, doing illegal business, such as drug trafficking, make the individual acquire a deficient commercial status, therefore, the laws of bankruptcy and taxations apply thereto, second, doing trade by persons who are prohibited therefrom, such as state and military sector employees, make them acquire the status of trader, however, they become subject to the penalties stipulated in the Law. The study concluded the following recommendations, most importantly, the Saudi regulator should assign an advisory body to assist minors who are authorized to do trade and provide them with the necessary assistance and studies.

Keywords: Trader - Acquire the status of trader - Minor Eligibility - Actual trader – Consequences of the status of trader.

المقدمة:

تعدّ التجارة من أبرز الأنشطة الاقتصاديّة قديماً وحديثاً، فهي العمليّة التي يتم من خلالها تلبية احتياجات الأفراد المادية من بضائع وخدمات، ومن عصر إلى آخر تطوَّرت العمليّة التجاريّة من حيث الشكل بل وحتّى المضمون؛ فنوعيّة البضائع التي يتاجر بها الناس اليوم ليست هي ذات البضائع التي كانت متداولة في العصور القديمة، فقد ذهب التجّار على تقرير أعراف للتعامل فيما بينهم، ثم كان لابُد من إقرار تنظيمات وتشريعات من الدول، وهذه التشريعات جاءت متماشية مع الأعراف التجارية السائدة، فحتى يكتسب الفرد صفة التاجر لابدّ من تحقيق الشروط التي تناولها النظام السعودي، ولكن قد يحدث خلل في إحدى الشروط المكسبة لصفة التاجر، وقد يكون هذا الخلل مقصودًا بسعي ممّن يرغب في التحايل على النظام ليتهرّب من الالتزامات القانونية على التجّار، أو لأن النظام منعه من مزاولة التجارة، وقد يكون الخلل غير مقصودًا عندما تسقط أحد شروط صفة التاجر بدون سعي من أحد. مما يوجب دراسة مدى قيام الصفة التجارية في النظام السعودي بوجود خلل في إحدى شروط اكتساب صفة التاجر.

أهمية البحث:

نظرًا لاهتمام فقهاء القانون بالتاجر والتجارة، بالإضافة إلى أنه لا يخلو كتاب في القانون التجاري من أحكام التاجر واكتساب صفة التاجر، ونظرًا لعدم وجود مرجع سعودي يتناول الوضعيات الواقعية لاكتساب صفة التاجر وأحكامها، لذا ارتأينا دراسة موضوع قيّام صفة التاجر بالإلحاق.

إشكالية الدراسة:

تتمحور اشكالية الدراسة حول إلحاق الصفة التجارية في حال وجود خلل في إحدى أركان اكتساب صفة التاجر، وهذا الأمر الذي يدعونا إلى طرح التساؤل الآتي: ما هي الوضعيات الواقعية التي تكسب الفرد صفة التاجر في ضوء الأنظمة التجارية السعودية؟

أسئلة البحث:

1- هل يكتسب القاصر الذي تؤول إليه تجارة صفة التاجر؟

2- هل يكتسب تاجر الممنوعات صفة التاجر؟

3- هل معتاد التجارة يكتسب صفة التاجر؟

4- هل يكتسب الممنوعون من التجارة صفة التاجر؟

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1- بيان الفرق بين التاجر المحترف والتاجر المعتاد.

2- بيان الوضع القانوني لأصحاب المهن الحرة في الحاق الصفة التجارية بهم.

3- بيان حال القاصر الذي لا وصي ولا ولي له

4- بين مدى تطبيق أحكام نظام الإفلاس على القاصر في ممارسته للتجارة.

حدود الدراسة:

تتناول هذه الدراسة وضعيات واقعية لاكتساب الأفراد لصفة التاجر وفقًا للنظام التجاري في المملكة العربية السعودية (نظام المحكمة التجارية) الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢ وتاريخ 1350/01/01هـ، مع الاستعانة بأنظمة عديدة أخرى في تحليل النصوص النظامية.

منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك بغرض تحقيق الدراسة الهدف المرجو منها، من خلال تحليل نصوص الأنظمة السعودية تحديدًا نظام المحكمة التجارية والتطرق لبعض الأنظمة المتعلقة بالدراسة، ومعرفة مدى كفاية نصوص المنظم السعودي فيما يتعلق بالوضعيات الواقعية لاكتساب صفة التاجر.

خطة البحث:

يتكوّن هذا البحث من مبحثين وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: حالات مخالفة النصوص القانونية

المبحث الثاني: حالات فيها الشُبهة

المبحث الأول: حالات مخالفة النصوص القانونية

سنتناول في هذا المبحث حالات اختلال أحد عناصر الحِرفة التجارية (مطلب أول)، وحالات عدم مشروعية النشاط التجاري (مطلب ثاني).

المطلب الأول- حالات اختلال أحد عناصر الحِرفة التجارية:

من حيث المبدأ يمكن للفرد اكتساب صفة التاجر إذا بلغ سن الرشد، ولكن قد ينتج خلل بدون قصد، وهو ما يحدث عندما يسقط أحد شروط قيام صفة التاجر بدون سعي من أحد، كأن تؤول تجارة بالإرث إلى قاصر، فلا هو يصلح لاكتساب صفة التاجر إذا كان عمره دون سنّ الترشيد، ولا يمكن لوليّه أو وصيه أن يكتسب هذه الصفة لأنه مجرد وكيل، فتصبح تجارةً بلا تاجر (جاجان، قيام صفة التاجر في التشريع التونسي، 1995).

الفرع الأول- تجارة بدون تاجر:

لا يجوز للولي أو الوصي أن يستثمر أموال القاصر أو المحجور عليه في إنشاء تجارة جديدة بأمواله، ذلك لأن التجارة من أخطر أنواع الاستثمار، وأكثرها حاجة إلى المهارة. كما أنها ليست دائمًا محمودة العواقب وغالبًا ما تتأثر بالعوامل والظروف الاقتصادية (القيلوبي، 2007) ولكن تثور المشكلة إذا ما آلت إلى القاصر تجارة قائمة، إما من إرث أو هبة أو وصية، أو إذا أصُيب التاجر بعارض من عوارض الأهلية وحجر عليه، فالمصلحة هنا في الغالب هي ألا تصفى هذه التجارة. وخاصةً إذا كانت ناجحة وموفقة (جاجان، قيام صفة التاجر في التشريع التونسي، 1995).

فالنائب الشرعي لا يمكن أن يكتسب صفة التاجر، لأنه لا يحترف التجارة لحساب نفسه، وكذلك القاصر لا يكتسب هذه الصفة لعدم توفر الأهلية التجارية لديه، وخاصةً إذا كان دون سنّ الترشيد التجاري، ونتيجة ذلك نكون بصدد تجارة بدون تاجر.

هذه الوضعيّة واقعيّة بالرغم من أنها نادرة الحدوث، وهي تؤدي إلى خلل في تطبيق النظام، وقد حيرّت الفقه والقضاء واختلفت المواقف تجاه هذه الحالة فيما إذا كان القاصر مميز أم غير مميز. ونجد أن المنظّم السعودي لم يتطرّق لهذه الوضعية الواقعيّة.

أولاً- القاصر المميّز:

أ- مدى اكتساب القاصر المميز المأذون له بالتجارة صفة التاجر:

يجوز للقاصر المأذون له أن يمارس التجارة، وقد يكون الإذن الذي يمنحه الولي مطلقًا يشمل أموال القاصر كلها وقد يكون مقيدًا بجزء من أمواله؛ خشية ضياع أموال القاصر وهو في مُقتبل العمر، وسواء كان الإذن مطلقًا أم مقيدًا فإن القاصر يصبح بمنزلة البالغ أي كامل الأهلية، وعليه يترتب على ممارسة القاصر المميّز المأذون له بالعمل التجاري اكتسابه لصفة التاجر، ومن ثمّ

التزامه بالواجبات التي يفرضها القانون على التجار وتمتعه بالامتيازات التي يتمتعون بها (العريني و الفقي، 2011).

يجوز للمحكمة أو الولي سحب الإذن من القاصر إذا أساء التصرف أو تبيّن رعونته وعدم قدرته على مزاولة التجارة وتعرضت أمواله للخسارة، وسُلطة سحب الإذن تكون إما من الولي أو المحكمة، وفيما يخص ابطال الإذن في حال وفاة الولي، فقد تعددت الآراء في مختلف التشريعات المقارنة، فيرى المشرّع العراقي أن وفاة الولي لا يبطل الإذن، والعلّة في ذلك أن هذا الإذن قد منح بناءً على رغبة الولي بعد الشروط التي يتطلبها القانون والمحكمة.

في التشريع اللبناني فرّق فيما يتعلق بسحب الإذن بين صدور الإذن من الولي أو من المحكمة، فإذا كان الولي هو الذي منح القاصر الإذن لممارسة التجارة فإن هذا الإذن يسقط بوفاة الولي، أما إذا كان الإذن بالتجارة ممنوحًا للقاصر من القاضي فإن هذا الإذن لا يسقط بوفاة القاضي أو عزله.

لم نجد موقف من المنظّم السعودي فيما يخص سحب إذن ممارسة القاصر للتجارة، وأرى أن موقف التشريع اللبناني هو الأنسب فيما يخصة سحب الإذن، لأنه بوفاة الولي قد يكون في رعونة واستهتار في الأموال بسبب غياب الولي، وفي حال منح القاضي الإذن فإن هذا الإذن لا يسقط ما لم تقرر المحكمة سحبه.

ب- مدى خضوع القاصر المميز المأذون له بالتجارة لنظام الافلاس:

تعددت الآراء الفقهية واختلافها بشأن هذه المسألة، فيرى جانب من الفقه (العريني و الفقي، 2011) بأن القاصر المأذون له بالتجارة يخضع لنظام الإفلاس الذي يخضع له التاجر في حالة توقفه عن ديونه التجارية ولكن في حدود الأموال المستثمرة في التجارة، لأن القول بامتداد آثار الإفلاس المالية إلى جميع أمواله جميعها حتى غير المستثمرة في التجارة يؤدي إلى فقدان الحكمة من الإذن للقاصر بالتجارة، ألا وهي حماية أموال القاصر غير المستثمرة في التجارة، بالإضافة إلى أن من يتعامل مع القاصر ينبغي عليه أن يعلم أنه مأذون له بالتجارة بجزء من أمواله، وأن هذا الجزء وحده هو الذي يضمن للدائن ما يترتب في ذمة القاصر من ديون بسبب عمله التجاري (ذنون و ذنون، 2019).

ويرى جانب آخر (ياملكي، 1971) بأنه على الرغم من أن الإذن للقاصر بممارسة العمل التجاري يجعله خاضعًا لواجبات التاجر والأنظمة التجارية ومنها نظام الإفلاس إلا أنه يبقى مع ذلك بعيدًا عن آثار الإفلاس الشخصية كالحبس، ويشمله فقط أمواله المستثمرة في التجارة دون غيرها.

"وحلاً لهذا الأشكال واستنادًا إلى الواقع، ذهب الرأي الراجح إلى أن القاصر يكتسب صفة التاجر في هذه الحالة، ويلتزم بمسك الدفاتر التجارية، وبالقيّد بالسجل التجاري، كما يجوز اشهار إفلاسه، وعلى أن تقتصر آثار اشهار الإفلاس على أمواله دون شخصه، لأن هذه الآثار لها معنى العقوبة، والمفروض أن القاصر لم يخطئ ما دام لم يزاول التجارة بنفسه" (يحيى، 1967).

من الطبيعي أن تكون صفة التاجر التي تلحق بالقاصر في هذه الحالة هي صفة ناقصة؛ لأن الأهلية التجارية شرط لاكتساب صفة التاجر الكاملة حسب نص المادة (4) من نظام المحكمة التجارية السعودي والتي نصت على أن " كل من كان رشيدًا، أو بلغ سنّ الرشد فله الحق أن يتعاطى مهنة التجارة بأنواعها".

وقد اتجهت بعض التشريعات الأخرى على هذا الاتجاه، فالمشرّع الكويتي أجاز للقاضي الترخيص للولي في الاستمرار بالتجارة القاصر إذا رأى في مصلحة له، بينما المنظّم السعودي لم يتطرق لهذه الحالة ولم يتعرض لمدى انطباق القانون التجاري على القاصر في نظام المحكمة التجارية.

ثانيًا- القاصر غير المميّز:

أ- مدى اكتساب القاصر غير المميّز المأذون له بالتجارة صفة التاجر:

الأصل أن القاصر غير المميز لا يستطيع ممارسة أي نوع من التصرفات القانونية ومنها الأعمال التجارية؛ لأنه يعّد فاقد الأهلية، كما اختلفت الآراء الفقهية بشأن اكتساب القاصر غير المميز لصفة التاجر من عدمه فقد ذهب جانب من الفقه (ياملكي، 1971) بأنه يكون استثناء لصفة التاجر الذي له مال في تجارة وتأمر المحكمة بالاستمرار فيها وإن كان نائبه هو الذي يقوم بالأعمال التجارية بدلاً منه. وتثبت صفة التاجر لهذا القاصر وليس للنائب عنه لأنه لا يزاول التجارة باسمه ولا لحسابه، بل بإسم ولحساب القاصر الذي يكتسب صفة التاجر، ويخضع من ثم للواجبات التي يفرضها القانون

على التجار عمومًا وإن كان افلاسه لا يترتب على أثر بالنسبة إلى شخصه لصغر سنه وعدم مزاولته للتجارة بنفسه، ولا يشمل الإفلاس أمواله غير المستثمرة في تجارته.

في حين ذهب رأي آخر في الفقه (طه، 1991) إلى أن القاصر لا يكتسب صفة التاجر لنقص أهليته ولا يجوز من ثم اشهار افلاسه، ولا يكتسب الولي أو الوصي صفة التاجر؛ لأنه لا يباشر التجارة باسمه ولا لحسابه الخاص، بل لحساب القاصر.

ذهب الرأي الراجح إلى أن القاصر عديم التمييز يكتسب صفة التاجر ويجوز إشهار إفلاسه ولكن تقتصر آثار الإفلاس على الآثار المالية فقط دون الشخصية، وتقتصر على الأموال المستثمرة في التجارة فقط وذلك للأسباب الآتية (ذنون و ذنون، 2019):

ـ أن الأعمال التجارية التي يمارسها الولي أو النائب تكون باسم ولحساب القاصر، ومن ثم هذا ينطبق مع القواعد العامة في النيابة التي من شروطها التعامل باسم الأصيل ولحسابه، ويكون التعامل في حدود السلطات الممنوحة له، فمن الطبيعي إذن أن يكتسب القاصر صفة التاجر من دون الولي أو النائب؛ لأن آثار تصرفات الولي تنصرف إلى ذمة القاصر، كما اتفقت أغلب التشريعات المقارنة كالتشريع المصري والكويتي على هذا الرأي الراجح.

<u>والسؤال هنا ماذا إن لم يكن على القاصر ولي أو وصي؟</u>

كفل المنظّم السعودي للقاصر أمواله، وقد صدر نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بالمرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 1427/03/13هـ. يهدف النظام إلى ولاية الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكمًا – إلا الله سبحانه وتعالى – وتمارس الاختصاصات مثل ما خوّل للولي أو الوصي أو القيّم أو الوكيل أو الناظر وعليها الواجبات المقررّة عليهم طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية.

كما ذكرنا اختصّ هذا النظام بالقصّر الذين لا ولي ولا وصي لهم، ووجدنا ما يخص استثمار أموال القاصر في التجارة في حال عدم وجود ولي أو وصي، نصت المادة (17) من ذات النظام على أنه: " ... لا يجوز لإدارة الهيئة مباشرة التصرفات الآتية إلا بموافقة من مجلس الإدارة وتحت إشرافه:

1- تملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية.

2- تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها.

3- تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها.

4- التصّرف في العقار متى كان التصرف ناقلاً للملك أو مرتبًا لحق عيني أصلي أو تبعي أو تغييره أو نقله.

5- التصّرف في الأسلحة النارية والذخائر.

6- التصّرف في التحف والآثار.

7- التصّرف في الحلي والمجوهرات والأحجار الكريمة ونحوها إذا كانت أثمانها تتجاوز خمسين ألف ريال.

8- التصّرف في المنقولات غير القابلة للتلف أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية إذا كانت أثمانها تتجاوز خمسين ألف ريال.

9- قبول التبرعات والمساعدات والهبات أو رفضها.

10- القيام بالأعمال التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو تصفيتها.

11- إجارة العقارات لمدة أكثر من ثلاث سنوات أو لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغ القاصر سنّ الرشد لأكثر من سنة.

12- تنفيذ التصرفات التي أبرمها المورث بعد التثبت من أن المورث ملتزم بها.

13- الوفاء بالالتزامات التي يثبت أنها على التركة أو على المشمولين بهذا النظام إذا لم يكن هناك مستند تنفيذي.

14- تقرير النفقة اللازمة لمن تتولى رعاية شؤونهم ولمن عليها نفقاتهم.

15- تقرير ما يصرف في إعداد السكن أو في تزويج من تتولى الهيئة إدارة أموالهم.

16- التنازل عن الحقوق أو جزء منها إذا كان ذلك يحقق مصلحة المشمولين بهذا النظام.

17- الصلح والتحكيم فيما جاوز خمسين ألف ريال.

18- استثمار الأموال وتصفيتها ويكون للهيئة في سبيل إجراءات التصفية أن تتولى القسمة والاستدخال والتخارج والبيع، وذلك بناء على تفويض من الورثة أو الشركاء في الملك، أو بناء على حكم صادر من المحكمة المختصة.

19- ما يراه المجلس من أعمال تستلزم موافقته السابقة على قيام إدارة الهيئة بها".

ويجوز للمجلس أن يفوض رئيس الهيئة أو أحد منسوبيها أو لجنة من اللجان التي يشكلها في بعض هذه الاختصاصات أو في غيرها والتي وردت في مواد أخرى من هذا النظام.

وجدنا مرونة في المنظّم السعودي فيما يتعلق بممارسة الأعمال التجارية نيابة عن القاصر، ولكن وضع النظام ضوابط لممارسة العمل التجاري ومنها موافقة مجلس الإدارة وتحت إشرافها، كما نُشيد بموقف المنظّم السعودي اتجاه هذه الحالة الحساسة لحفظ وكفل أموال القصار الذي لا ولي ولا وصي لهم، بالإضافة إلى ذلك لم نجد في التشريعات المقارنة قوانين خاصة بالقصار الذين لا وصي ولا ولي لهم كما فعل المنظّم السعودي، وعلى التشريعات المقارنة الاقتداء بالمنظم السعودي فيما يخصّ هذه المسألة. ونلاحظ أن المنظّم السعودي أتبع في هذا النظام بالآية الكريمة، قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ}.

المطلب الثاني ـ حالة عدم مشروعية النشاط التجاري

قد يمارس الشخص التجارة ويكون ممنوعًا من ممارسة التجارة بقوة النظام، وقد يمارس الشخص التجارة في إطار غير مشروع كالاتجار بالمخدرات. سنتناول في هذا الفرع المحظور عليهم احتراف التجارة (الفرع الأول)، وتاجر الممنوعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول- المحظور عليهم احتراف التجارة

يمكن تعريف المحظور عليهم التجارة بأنهم: هم فئة من الأشخاص ممنوعون من مباشرة التجارة بواسطة قوانين مهنهم كما هو الحال بالنسبة لموظفي الدولة والضباط وغيرهم.

والأشخاص الممنوعون من ممارسة التجارة هم بشكل خاص الموظفون العموميين والضباط والمُدانون في قضايا التستر، وإذا مارس أحد هؤلاء التجارة رغم المنع فلا بدّ حينها من لصق صفة التاجر الفعليّة به، إضافةً إلى العقوبات المسلكيّة التي قد يتعرّض لها (جاجان، برغل، و فارس، المدخل إلى القانون التجاري، 2008).

أولاً- موظفو الدولة:

فيما يخص موظفي الدولة منعّ نظام الخدمة المدنية السعودي الموظف من الاشتغال بالتجارة استنادًا المادة (13/أ): " يمنع الموظف عن: الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

إذن من حيثُ المبدأ تعتبر ممارسة التجارة من المهن أو الأعمال التي تتعارض مع الوظيفة العامة، لذلك منعّ المنظّم الموظفّ العام أو العامل في الدولة الجمع بين وظيفته وبين ممارسة التجارة، وإذا مارس الموظف مهنة التجارة رغم الحظر تعرض لعقوبات تأديبية بناءً على نصّ المادة (32) من نظام تأديب الموظفين، تبدأ باللوم والإنذار والحسم من الراتب أو عقوبات مسلكية شديدة تبدأ بالفصل والنقل التاديبي، كما توجد عقوبة أقرّها نظام عقوبات جرائم الوظيفة العامة في المادة (1) وهي عبارة عن غرامة مالية لا تقلّ عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرة الاف ريال.

أرى أن هذه العقوبات غير كافية، من الممكن أن يتمّ التشهير كعقوبة رادعة، كون أن التشهير يعّد من العقوبات التي يخشاها أي تاجر، ومن الممكن أن تكون الغرامة المالية على حسب نوع النشاط التجاري الذي يقوم به المخالف، حيث لا يمكن مقارنة صاحب الحِرفة البسيطة بصاحب الحِرفة التي يكون دخلها عالي، وكذلك من الممكن أن تكون الغرامة مبنيّة على نسبة من أرباح التاجر، وقد تكون هذه العقوبة هي الرادعة لأي مخالف، وهذه العقوبة الشديدة قد تمنع أي شخص ينوي ممارسة العمل التجاري بالرغم من المنع الذي فرضه المنظّم، ومن الممكن أن تضاعف العقوبة في حال التكرار حتى لا يكون في استهتار من التجار.

ثانيًا- السلك العسكري:

فيما يخصّ الضباط حظر المنظّم السعودي الضباط من ممارسة التجارة، بناءً على المادة (17/ح) من نظام خدمة الضباط والتي نصّت على:" من الأعمال المحرمة على الضابط: الاشتغال بالتجارة أو الصناعة بطريق مباشر أو غير مباشر..".

ثالثًا- المحكومون في قضايا التستر:

يحظر على المُدان في قضايا التستر التجاري بممارسة العمل تجاري استنادًا للمادة (12/ب) من نظام مكافحة التستر والتي نصّت على: "منع المدان من ممارسة النشاط الاقتصادي محل الجريمة وأي عمل تجاري آخر لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم الصفة النهائية".

رابعًا- الوضع القانوني لأصحاب المهن الحرّة:

أ- المحامون:

لم يحظر المنظّم السعودي المحامي من ممارسة العمل التجاري خلاف التشريعات الأخرى التي منعت المحامي من ممارسة التجارة كالقانون السوري مثلاً، بينما المنظّم السعودي وضع قيود لممارسة أي مهنة أخرى بجانب مهنة المحاماة وذلك حسب اللائحة التنفيذية من نظام المحاماة السعودي والتي نصّت على أنه:" يجوز الجمع بين المهنة والمهن الحرة التي لا تتعارض مع طبيعة المهنة ويخضع تقدير التعارض من عدمه للجنة القيّد والقبول".

ب- الأطباء:

لم نجد في الأنظمة واللوائح ما يمنع الأطباء من ممارسة العمل التجاري، فيتضح لنا أن الأطباء بإمكانهم ممارسة العمل التجاري بإستثناء ما إذا كانوا موظفين حكوميين يخضعون لنظام الخدمة المدنية. بينما في التشريع السوري منع الأطباء من ممارسة التجارة مسببين ذلك؛ لأن الطب يعتبر مهنة انسانية والتجارة مهنة مادية تسعى إلى الربح. وإذا خالف الطبيب الحظر عرّض نفسه لعقوبات يقرّها مجلس نقابة الأطباء (المادة (2/20) قانون التنظيم النقابي للأطباء السوري رقم31 لعام1981م).

ج- المهندسون:

لم تنص الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية على منع المهندسين من ممارسة التجارة، ويتضح لنا بإمكان المهندسين من ممارسة العمل التجاري بإستثناء ما إذا كانوا موظفين حكوميين يخضعون لنظام الخدمة المدنية. بينما في التشريعات الأخرى ومنها التشريع السوري فقد منع المشرّع المهندسين من ممارسة التجارة معللين ذلك؛ أن الهندسة تعدّ مهنة نبيلة تتعارض مع مهنة التجارة (المادة 1 قانون تنظيم مهنة الهندسة السوري رقم26 لعام 1981م).

ويتضح من ذلك هؤلاء الأشخاص إذا قاموا بممارسة التجارة وفقًا لأنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية فإنهم يكتسبون صفة التاجر بغض النظر عن طبيعة عملهم سواء كان مهندس أم طبيب أم محامي. ولكن في سوريا بما أن المشرّع قدّ منع المهندس والطبيب والمحامي من مزاولة التجارة، فما من شك في إكتسابهم صفة التاجر، وخضوعهم لواجبات المهنة التجارية، والحكمة من اعتبار هؤلاء الموظفين تجارًا هو حماية الغير الذي يعتمد على الوضع الظاهر (القيلوبي، 2007).

الفرع الثاني- تاجر الممنوعات:

قد يُمارس الشخص نشاطًا تجاريًا غير مشروع، (كالإتجار بالمخدرات أو بيع الأسلحة غير المرخصة)، وقد ثار خلاف فقهي كبير حول إعطاء صفة التاجر لمتعاطي هذه الأصناف من التجارة غير المشروعة والمخالفة للنظام العام، فالبعض من الفقهاء لم يقبل بإعطاء هذه الصفة، فهم يرون أن موضوع الاحتراف يجب أن يكون عملاً مشروعًا، فمن يحترف شراء المخدرات لأجل بيعها لا يكتسب صفة التاجر لتجار، وذلك لأن صفة التاجر تعتبر مركزًا قانونيًا لا يمكن أن يكتسبه من يقوم بنشاط غير مشروع أصلاً. إذ يكون الشأن الأول في مثل هذه الصور هو لقانون العقوبات وليس للقانون التجاري (البارودي، 1986).

ويرى جانب آخر من الفقهاء أنه من الممكن إعطاء صفة التاجر لمن يمارس نشاطاً غير مشروع، لأن في ذلك إجحافًا بمصالح الغير حسن النية الذي تعامل مع الشخص باعتبار انه يقوم بنشاط مشروع، كمن يقوم بتوريد مواد غذائية لمحل عام معد للجمهور يدار لأغراض منافية للآداب وهو لا يعلم ذلك بذلك معتقدًا أنه فندق أو مطعم، فإذا توقف صاحب المحل غير المشروع عن دفع ثمن تلك المواد فإنه يعتبر تاجرًا ويطبق عليه أحكام القانون التجاري. ويعتقدون أن الشخص الذي يمارس أعمال تجارية غير مشروعة تنقصه الحكمة والدقة وبعد النظر، ولا يعتبرون الشخص هنا

تاجرًا إلا بإلزامه بالواجبات التي يتحملها التجار، وتطبيق نظام الإفلاس عليه، وبالنسبة لحقوق التجار فهم يرون بأنه لا يمكن أن يتمتع بها لأنها تختص بالتجار الشرفاء (السباعي، 1993).

لذا نؤيد هذا الرأي واتفق مع الدكتور عبد الرزاق جاجان في أن تاجر الممنوعات يمكن اعطاؤه صفة التاجر الناقصة، فهو لا يتمتع بحقوق الملكية التجارية ولا يكون ناخبًا أو منتخبًا في الغرف التجارية وغير ذلك، ولا يمكن بأي حال من الأحوال منحه صفة التاجر الكاملة؛ لأنه مخلّ بقواعد الحِرفة التجارية، ونشاطه مخالف للنظام العام، وأن الحاق صفة التاجر به هو لحماية المتعاملين معه بحسن نيّة وتكون هذه الصفة أقرب إلى العقوبة، بل هي عقوبة تكميليّة لما ينتظر هذا التاجر من جزاءات يفرضها القانون الجزائي وغيره من القوانين، إذ يُمكن اخضاعه للضرائب ولأحكام الإفلاس (جاجان، قيام صفة التاجر في التشريع التونسي، 1995).

المبحث الثاني: حالات فيها الشبهة

سنتناول في هذا المطلب حالات تتسم بالضبابية (المطلب الأول)، وحالات فيها اختلاف فقهي (المطلب الثاني).

المطلب الأول- حالات تتسم بالضبابية

سنتناول في هذا المطلب مفهوم: التاجر الوهمي والتاجر المستتر والتاجر الصغير

هناك حالات يمكن أن يكتسب الشخص من خلالها صفة التاجر دون أن يتوافر فيها شرط الإحتراف، بمعنى آخر أن الشخص يمكن أن يكتسب صفة التاجر وإن لم يتخذ من الأعمال التجارية مهنةً له. وهؤلاء هم: التاجر الظاهر والتاجر المستتر والتاجر الوهمي(المستعار)، وهناك على العكس، بعض الأشخاص يحترفون العمل التجاري ويتخذونه مهنة لهم، ومع ذلك فهم لا يكتسبون صفة التاجر، وهؤلاء هم التجار الصغار

الفرع الأول- التاجر الوهمي:

لم ينصّ المنظّم السعودي في أي من الأنظمة التجارية المعمول بها في المملكة العربية السعودية على مدى إضفاء صفة التاجر على من يدعي أنه تاجر. نلاحظ أن المشرّع الأردني والكثير من

التشريعات تناولت أحكام التاجر المنتحل. ويمكن أن نستنتج تعريف التاجر المنتحل من الفقهاء بأنه: الشخص الذي ينتحل صفة التاجر، بالإعلان عن نفسه للجمهور، بكونه تاجر، عن طريق وسائل الإعلام كالصحف والمجلات، فيكتسب هذا الشخص صفة التاجر (مقدادي، 2003).

لذا كل من ادعّى هذه الصفة وقام بالإعلان عنها في الصحف أو أي وسيلة من وسائل الإعلام، يعدّ تاجرًا بنظر القانون، وكذلك وإن لم يحترف العمل التجاري ولم يتخذها مهنة له (سامي، 1997).

والقصد من إضفاء صفة التاجر على مثل هذا الشخص هو لحماية مصالح الناس والتاجر بالذات، وفي هذه الحالة يقوم القانون على اسباغ صفة التاجر على التاجر الظاهر قرينة بسيطة تقبل اثبات العكس.

الفرع الثاني- التاجر المستتر:

يطلق على الشخص صفة التاجر المستتر عندما يمارس التجارة باسم مستعار أو عندما يستتر وراء شخص آخر، إما لأنه ممنوع من ممارسة التجارة بمقتضى القوانين والأنظمة، أو تكون له مصلحة في ذلك، كأن يكون مدينًا بمبلغ ويخشى إظهار أمواله فيعهد إلى غيره باحتراف التجارة دون أن يظهر أمام الجمهور (العكيلي، 2005).

فإذا ما احترف الشخص التجارة مستترًا وراء شخص آخر يتاجر بأمواله ويعمل لحسابه، كأن يظهر أمام الجمهور على أنه التاجر الحقيقي ويتعامل باسمه دون أن يذكر اسم من يعمل لحسابه، وقد يحدث ذلك – كما تقدم – متى كان الشخص المستتر ممنوعًا من احتراف التجارة بمقتضي القوانين والأنظمة (كالموظف الحكومي) أو تكون له مصلحة في ذلك، فيحترف التجارة باسم شخص مسخر يكون غالبًا قريبًا له أو صديقًا (العكيلي، 2005).

أما الشخص الظاهر الذي يمارس العمل التجاري أمام الغير فكان يثير وضعه بعض الغموض، فهو ليس بتاجر من الناحية القانونية، لأنه لا يقوم بالعمل لحساب نفسه ولا يتمتع بالاستقلال الذي يتمّيز به التاجر. ونرى أن هذا الشخص تاجرًا ويجوز المطالبة بشهر إفلاسه طالما يتعاقد أمام الغير بإسمه الشخصي ولا عبرة في هذا الخصوص لكونه يعمل لحساب غيره، وذلك حماية للوضع الظاهر الذي تقوم عليه التجارة، والذي يعتبر دعامة من دعائم القانون التجاري (القيلوبي، 2007).

لم نجد موقفًا من المنظّم السعودي اتجاه التاجر المستتر، ولكن ذهب الفقه والقضاء إلى اعتبار التاجر المستتر تاجرًا وتطبق على أعماله التجارية أحكام القانون التجاري ويكتسب صفة التاجر رغم المنع؛ لأن المنع يؤدي إلى فرض العقوبات التأديبية عند المخالفة ولكن تصرفات الشخص المذكور لا تعتبر باطلة بسبب المنع (سامي، 1997).

وتنصّ بعض القوانين صراحةً على إعتبار التاجر المستتر تاجرًا وكذلك تثبت صفة التاجر للشخص الظاهر، وسبب إضفاء صفة التاجر على هذا الأخير هو لحماية المتعاملين معه؛ لأن القانون التجاري يعلق أهمية خاصة على الظواهر وأن المهم بالنسبة للغير ليس هو نية من تعامل معهم وإنما سلوكه الظاهر (البسام، 1961).

نستنتج من ذلك أنّ المنظّم السعودي لم يتطرق إلى أحكام التاجر المستتر والتاجر الظاهر، فقد استقر فقهاء القانون والعديد من التشريعات مثل المشرّع العراقي أن التاجر المستتر والتاجر المنتحل والشخص الظاهر كلهم تُضفى عليهم الصفة التجارية؛ وذلك حماية للغير من الغشّ والإحتيال.

الفرع الثالث- التاجر الصغير:

لم يُعرّف المنظّم السعودي التجّار الصغار، مثل أغلب التشريعات كالتشريع الأردني مثلاً، ونجد أن الفقه عرّف التاجر الصغير بأنه: هو ذلك الشخص الذي يعتمد على ما يبذله من جهد بدني بشكل رئيس من كسب ما يؤمن عيشته (الرجوب و عبيدات، 2015).

أشارت بعض التشريعات إلى أن الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات زهيدة بأنهم تجار صغار، ونجد أن هذه التشريعات ومنها التشريع الأردني قد أعفى التجار الصغار من الواجبات التي يخضع لها التجار.

وقد وضعت أغلب التشريعات التجارية معيارين لتمييز التاجر الصغير عن غيره من التجار وهما (سامي، 1997):

1- اعتماد التاجر على جهده البدني بالدرجة الأولى في عمله التجاري وليس على رأس ماله النقدي.

2- كمية الأرباح التي يجنيها من ممارسة عمله التجاري من القلة بحيث تكفي لسداد تكاليف ونفقات معيشته.

ومسألة تقدير كون التاجر صغيرًا أم كبيرًا مسألة متروكة لتقدير القضاء.

والتاجر الصغير أعفاه القانون كما ذكرنا من الواجبات الملقاة على عاتق التجار وذلك للتخفيف عنه بالنسبة للنفقات التي تستوجبها تلك الواجبات وحماية التاجر من قوة نظام الإفلاس الذي يُطبق على التجار الكبار ومن هذه الواجبات: مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري (سامي، 1997).

ومن أمثلة التجار الصغار: الباعة المتجولون و الحدّاد والنجّار والخيّاط، تلك الحِرف تعتمد على الجهد البدني أكثر من الاعتماد على الآلات والمكائن.

لكن لو قام الخياط بتوسيع نشاطه وذلك بشراء عدد من مكائن الخياطة واستخدم عمال، وكذلك قيام النجار بتوسيع عمله بشراء مكائن خاصة بالنجارة واستخدم عمالاً في مصنعه، ففي هذه الحالة يتحول من تاجر صغير إلى تاجر محترف تطبق عليه جميع الأحكام الخاصة بالتجار (سامي، 1997). كما أن بعض القانونين لم تمنح صفة التاجر بالنسبة للأشخاص المذكورين وهذا ما نصّ عليه التشريع العراقي إذ لا يعتبر تاجرًا من يمارس حِرفة صغيرة.

ففي الدعوى المقامة من المدعي ضد أحدى شركات المتخصصة في صيانة المركبات، طالب فيها المدعي تعويض عن الضرر الذي ارتكبته المدعى عليه عندما قامت بصيانة المركبة، فقضت المحكمة التجارية بعدم اختصاصها نوعيًا مسببة ذلك أن صيانة السيارات تُعد من قبيل أعمال الحِرف اليدوية.

نستنتج من ذلك أن المنظّم السعودي لم ينصّ في نظام المحكمة التجارية على التجار الصغار أو أصحاب الحِرف البسيطة، بينما أقرّ القضاء في القضية المذكورة أعلاه (البوابة القضائية العلمية قضية رقم 5156 لعام 1440هـ).

المطلب الثاني- حالات فيها اختلاف فقهي

الفرع الأول- التاجر المعتاد:

بدايةً تجدر الاشارة إلى أن النظام التجاري السعودي لم ينصّ على مدى اعتبار المضارب المعتاد بأنه تاجر، بينما في التشريع التونسي نص الفصل الثالث من المجلة التجارية على أنه: " يكون خاضعًا للقوانين وأصول العرف المنظمّة للتجارة كل من باشر بحكم العادة العمليات المنصوص عليها بالفصل الثاني المتقدم شرحه للتحصيل على ربح)

ويُعرّف التاجر المعتاد بأنه: الشخص الذي اعتاد على قيام نشاط تجاري دون أن يتخذها حرفةً له (جاجان، قيام صفة التاجر في التشريع التونسي، 1995).

والسؤال هو ما مدى اعتبار المضارب بالعادة تاجرًا؟

يجب القول بأن المضارب المعتاد في بعض التشريعات هو تاجر بمعنى الكلمة ويكتسب صفة التاجر شأنه شأن التاجر للمحترف، ويؤدي ذلك الى ترتيب النتائج المُنجرة عن هذه الصفة القانونية، الايجابية منها والسلبية. وعند ذلك يصح القول بأن التاجر هو من يمارس التجارة كحرفة أو بحكم العادة دون تمييز.

أما القول بأنه ليس تاجر مطلقًا فيؤدي إلى عدم امكانية خضوعه للنتائج المترتبة على اكتساب صفة التاجر.

يمكن تعريف التاجر المحترف بكونه: هو الشخص المتفرّغ للقيام باعمال تجارية بصورة رئيسة واعتيادية بقصد الكسب أو تحقيق الربح أو هو الشخص الذي يقوم بأعمال تجارية يتعيّش منها بصورة منتظمة ورئيسة.

يختلف التاجر المحترف عن التاجر المعتاد، حيثُ أن الأول يكون متفرغًا للقيام بأعمال تجاريّة بصورة رئيسة واعتيادية بقصد الكسب أو تحقيق الربح (جاجان، قيام صفة التاجر في التشريع التونسي، 1995)، أما التاجر المعتاد فهو غالبًا ما يقوم بعمليات تجارية مُتفرقة تسوقها الظروف إليه فينتهز الفرصة ليحقق الأرباح من وراء تلك العمليات (مشرقي، 1959)، ووصف الكثير من الفقهاء التاجر المعتاد بأنه متطفل على التجار ومتسلل إلى الحياة التجارية؛ لأن التاجر المُحترف يسعى جاهدًا للظهور في التعامل كتاجر، ويبذل الأموال الطائلة للوصول إلى الشهرة، ويلتزم بالقواعد

الجوهريّة المُنظمّة للحِرفة التجارية، كالتسجيل في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية وغيرها من الواجبات.

والحقيقة إن التفرقة بين المحترف للنشاط التجاري والمضارب المعتاد لا تكون دائمًا سهلة، ولكن عمومًا يتجلى الإحتراف بمظاهر خارجية لا تتوافر عادةً عند المضارب المعتاد، وإن كانت هذه الظاهرة ليست من عناصر الحرفة بل هي مجرد قرائن بسيطة (كالمحل التجاري، والتسجيل في السجل التجاري وغير ذلك) (الشعراوي، 1985).

ويرى فقهاء القانون أن الممارسة الاعتيادية للتجارة لا يمكن الحاقها بالممارسة المهنية إذا ينقصها بعض العناصر وأهمها:

1- العنصر القصدي: ويقوم على نيّة الشخص بالتفرغ لنشاط رئيسي معتاد، والنظر إلى نفسه على أنه تاجر، وهو عنصر نفسي من الصعب إثباته، ولكن يمكن كشفه من خلال بعض العناصر الواقعية.

2- العنصر الاجتماعي: يتمثّل في اعتراف المجتمع والأعراف بالمهنة التجارية

3- الاستمرار والانتظام: يعد الاستمرار والانتظام في ممارسة النشاط التجاري عنصرًا مميزًا للمهنة التي تشكل بصفة منتظمة مصدرًا ضروريًا للارتزاق والتعيش.

4- العنصر القانوني: أن المهنة تفترض اطارًا قانونيًا، أي انها حالة قانون، فالتاجر المحترف هو تاجر مسجّل في السجل التجاري، في حين أن النشاط الممارس بصفة اعتيادية هو حالة واقعيّة ولا يعطي للقائم به صفة التاجر. (جاجان، قيام صفة التاجر في التشريع التونسي، 1995)

فالتاجر المحترف لا يكون متمتعًا بصفة تاجر كاملة، إلا اذا ثبت أنه ملتزم بكافة القواعد الجوهرية المنظمة للحرفة وتتوفر فيه شروط قيام هذه الصفة. اما من تكون ممارسته للنشاط التجاري على هامش المشروعية، فلا بدّ من حماية المتعاملين مع هذا الشخص الذي في الغالب يسعى للإفلات من تطبيق قواعد القانون التجاري عليه لسبب من الأسباب (جاجان، قيام صفة التاجر في التشريع التونسي، 1995).

ذهبت بعض التشريعات ومنها التشريع التونسي إلى منح التاجر المعتاد الصفة الناقصة، فيطبق عليه سلبيات القانون التجاري، دون التمتع بمزايا القانون التجاري. وفي بعض التشريعات أعطت صفة التاجر كاملة للتاجر المعتاد، ولكن اتجه المنظّم السعودي إلى عدم منح التاجر المعتاد أي من الصفتين سواء الصفة الكاملة او الصفة الناقصة، ولأن النظام التجاري قديم، ترتب على ذلك عدم تفرقة المنظّم بين ما إذا كان التاجر محترفًا أم مُعتادًا للتجارة. ففي الدعوى التي أقيمت من فرع هيئة الرقابة والتحقيق ضد المتهم كونه موظفًا عامًا بالإشتغال بالتجارة ومارسها عن طريق بيع سيارات بنظام التقسيط، ذكر المتهم بأنه لا يملك سجلًا تجاريًا، وقام ببيع العديد من السيارات لزملائه في العمل، ووجدت الدائرة القضائية أن المتهم قام ببيع سيارات عديدة لبعض زملائه ومعارفه ولا يرقى ذلك لدرجة كونه اشتغالًا بالتجارة، كما أنه لا يكسب فاعله صفة التاجر ولم يكن عمله بها على سبيل الإحتراف، فقضت الدائرة بعدم ادانة المتهم وأيُد الحكم من الإستئناف. ويتضح من ذلك أن القضاء التجاري اعتمد الاحتراف كمعيار للعمل التجاري ولا يعتد بالاعتياد. (مجموعة الأحكام الجزائية، قضية رقم 4/3228/ق لعام1434هـ).

وهذا ما أكدته المادة (1) من نظام المحكمة التجارية لاكستاب صفة التاجر أن يتخذ الشخص من المعاملات التجارية مهنة له ومصطلح مهنة هنا مرادفة لمصطلح حِرفة.

نعتقد أنّ المنظّم السعودي بإمكانه معالجة هذا القصور في النظام التجاري، لأن معتاد التجارة تطبق عليه العناصر التي يمتلكها التاجر المحترف باستثناء العنصر المعنوي للحرفة والانتظام، ومن الممكن أن يقتدي المنظّم السعودي مثل معظم التشريعات التي منحت التاجر المعتاد الصفة الناقصة، فلا بدّ من حماية المتعاملين مع هذا الشخص الذي عادةً ما يسعى للإفلات من تطبيق قواعد القانون التجاري عليه لأي سبب من الأسباب.

الفرع الثاني- مزاولة حِرف متعددة:

نشاهد في الحياة العملية أشخاصًا يتعاطون أكثر من مهنة، وقد تكون إحدى هذه المهن تجارية، (كأن يمارس المزارع التجارة)، فإذا كان لكل من المهنتين كيانها المستقل والقائم بذاته، فيمكن أن يكتسب الشخص صفة التاجر الكاملة إذا كانت تتوفر لديه شروط الاحتراف للنشاط التجاري الذي يزاوله (جاجان، قيام صفة التاجر في التشريع التونسي، 1995).

وإذا كان النشاط التجاري الذي يمارسه الشخص تابعًا لنشاطه المدني، فلا يكتسب صفة التاجر (فرعون، 1997)، مثال على ذلك أن يحترف الطبيب تجارة الأدوية إلى جانب مهنة الطب، فيشترط في هذه الحالة أن تكون الحِرفة التجارية مستقلة عن الحرفة المدنية وغير مرتبطة بها أو مكملة لها. كما يمكن أن تكون الحرفة التجارية للشخص هي المهنة الرئيسة والحرفة المدنية هي المهنة الثانوية، كأن يملك شخص مشروعًا صناعيًا وهو في الوقت ذاته فنان يرسم لوحات فنيّة ويعرضها للبيع (العكيلي، 2005).

وقد تكون الحِرفة التجارية هي الحرفة الرئيسة أو الثانوية للشخص، وهذا لا يؤثر على اكتساب الشخص لصفة التاجر، ما دامت الحرفة التجارية التي يزاولها إلى جانب الحرف الأخرى تحقق له ولو بصورة جزئية مورد دخل يعيش من ورائه. فتوافر مضمون الحرفة التجارية للشخص هو دائمًا الأساس الذي يعوّل عليه قانونًا لاكتساب صفة التاجر (العكيلي، 2005).

نستنتج من ذلك أن الشخص قد يكتسب صفة التاجر لو تعددت الحرف التجارية والمدنية لديه، ولكن لابدّ من أن تكون لكل مهنة استقلالية حتى يضفى عليها الصفة التجارية.

أولاً- الحلاق:

يعدّ الحلاق من قبيل المهن الحِرفية، والحِرفي هو: كل شخص طبيعي مارس بشكل مستقل نشاطًا مهنيًا أو إنتاجيًا أو خدميًا غير الزراعة والصيد (جاجان، برغل، و فارس، المدخل إلى القانون التجاري، 2008)، كالنجار والحداد والدهّان والخيّاط والجزّار والكهربائي.

فالحلاق لا يمكن اعتباره تاجرًا لمجرد أنه يقوم ببيع بعض العطور وبعض مستحضرات التجميل إضافة إلى عمله، لأن هذه المضاربة تبقى نشاطًا فرعيًا لنشاطه المدني الأصلي وهو الحلاقة. ولكن إذا ضارب الحلاق على اليد العاملة ومعداته ومنتجاته اعتبر تاجرًا ويُطبق عليه أحكام القانون التجاري ويطلق عليه صفة (مُتعدد المِهن).

ثانيًا- الخياط:

يعدّ الخياط من قبيل المهن الحرفية، فلا يمكن اعتبار الخياط تاجرًا لأنه يقوم ببيع بعض الأقمشة، ولكن إذا لجأ الخياط إلى شراء أقمشة بكميات كبيرة وعرضها للبيع بحالتها أو بعد خياطتها فإن عمله يعدّ تجاريًا؛ لأنه قام بشراء لأجل البيع وهو نشاط رئيس في هذا المجال وما الحرفة إلا عمل ثانوي.

ثالثًا- النجار:

لا يعتبر عمل النجار عملاً تجارياً، فالنجار يمارس حرفته من خلال العمل اليدوي أو آلات بدائية غالبًا. أما إذا مارس النجار هذا العمل من خلال مشروع كبير يحتوي على آلات ضخمة وحديثة وعدد من العمال، فإنه يخضع للقانون للتجاري لأنه يضارب على العمال والآلات (حنفي، صفحة غير مؤرخة).

"ويتجلى الاختلاف الأساسي بين التاجر والحِرفي في أن هذا الأخير يعتمد بشكل رئيسي على جهده العضلي ومهارته وخبرته، فهو لا يضارب بصورة رئيسة لا على اليد العاملة ولا على منتجاته ولا على معداته، وإذا ضارب الحرفي على بعض السلع في مقرّ حرفته فإن ذلك لا يمنحه صفة التاجر طالما أن تلك المضاربة تتمّ بشكل عرضي وتتبع نشاطه الأصلي كحِرفي" (جاجان، برغل، و فارس، المدخل إلى القانون التجاري، 2008).

الخاتمة:

إن اكتساب صفة التاجر من المتطلبات المهمة في وقتنا الحاضر لتعزيز التنافسية والتنمية وتحسين الجودة، نظرًا للتقدم الذي تشهده المملكة في سبيل تحقيق رؤية 2030، ومن خلال هذه الدراسة تبيّن أنه من الممكن إلحاق صفة التاجر لبعض الأشخاص، وقد تكون صفة التاجر كاملة وقد تكون صفة التاجر ناقصة، حيث استعرضنا بهذه الدراسة أحكام قيام صفة التاجر بالإلحاق في النظام السعودي وذلك بتناول حالات مخالفة النصوص القانونية سواءً بنقص شروط اكتساب صفة التاجر، أو عدم مشروعية النشاط التجاري، ثم انتقلنا إلى بيان الحالات الواقعية لصفة التاجر ببيان مفهوم التاجر الواقعي، والتاجر المعتاد وذلك بتناول مفهوم التاجر المنتحل والمستتر والتاجر الصغير، وحالة مزاولة الحِرف المتعددة.

ولما تقدم توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

1- إن ممارسة الأعمال التجارية غير المشروعة (كالإتجار بالمخدرات)، تكسب الفرد الصفة التجارية الناقصة، فتطبق عليه أحكام نظام الإفلاس والضرائب التجارية.

2- لم يمنع المنظّم القاصر من ممارسة التجارة، بل وضع له قيودًا للممارسة ومنها أن يأذن له الولي بممارسة التجارة وحينها يكون تاجرًا تطبق عليه أحكام القانون التجاري ويكون مسؤولاً في حدود أمواله المستثمرة فقط.

3- أن ممارسة التجارة من قبل الاشخاص الممنوعين من ممارستها ،مثل موظفين الدولة والقطاع العسكري، يكسبهم صفة التاجر مع خضوعهم للعقوبات الواردة في النظام.

4- يكتسب كلًا من التاجر المستتر والتاجر الظاهر صفة التاجر.

5- تعدّ المهن الحِرفية من قبيل الأعمال المدنية ولا تعد من قبيل الأعمال تجارية ولكنها تتداخل مع المهن التجارية أحيانًا.

6- لم يمنع المنظم السعودي المحامي والطبيب والمهندس من ممارسة العمل التجاري، وذلك خلاف التشريعات المقارنة الذي حظرت عليهم ممارسة العمل التجاري.

ثانيًا- التوصيات:

1- نوصي المنظّم السعودي بتنظيم حقوق والتزامات التجار الصغار بصورة أوضح.

2- نوصي المنظّم السعودي بتخصيص جهة استشارية لمعاونة القُصر المأذون لهم بالإتجار وتقديم العون والدراسات اللازمة لهم.

3- نوصي الجهات المعنية بإلزام الولي أو الوصي بتقديم كشف حساب سنوي من القاصر وتقديمه للقاضي.

4- نوصي المنظّم السعودي بتعجيل إصدار نظام المعاملات التجارية والتفصيل في أحكام صفة التاجر والمحلات التجارية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر:

١- القرآن الكريم

2ـنظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 32م وتاريخ 1350/01/15هـ.

3- نظام عقوبات جرائم الوظيفة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (42) وتاريخ 1377/11/25هـ

4- نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/7 وتاريخ 1391/02/01هـ.

5- نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/ 43) وتاريخ 1393/08/28هـ.

6- نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/49) وتاريخ 1397/07/10هـ.

7ـ نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ 1427/03/13هـ

8- نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1442/01/01هـ.

9- اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4649) وتاريخ 1423/06/08هـ.

10- قانون تنظيم مهنة الهندسة السوري رقم 26 لعام 1981م.

11- قانون التنظيم الرقابي للأطباء السوري رقم 31 لعام 1981م.

ثانيًا- المراجع:

أـ الكتب القانونية:

١- **البارودي،** علي. (1986). القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية). منشأة المعارف، الاسكندرية. ص92.

٢- **البسام،** أحمد. (1961)، مبادئ القانون التجاري. ج1. مطبعة العاني. بغداد. ص126.

٣- **جاجان،** عبد الرزاق. **وبرغل** ،عبد القادر. **وفارس،** عمر.(2008)، المدخل إلى القانون التجاري، منشورات كلية الحقوق بجامعة حلب، حلب. ص158.

4- **حنفي،** عصام محمود (طبعة غير مؤرخة) القانون التجاري، بدون دار نشر. ص223.

5-**سامي،** فوزي محمد.(1997)، شرح القانون التجاري. ط1. مكتبة الثقافة، عَمّان. ص90.

6- **السباعي،** أحمد شكري. (1993). الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن. ج3. دار نشر المعرفة، الرباط. ص266.

7- **الشعراوي،** زكي زكي. (1985). الوجيز في القانون التجاري. ج1. ط3. مكتبة نهضة الشرق، القاهرة. ص71.

8- **طه،** مصطفى كمال. (1991). القانون التجاري. المكتبة القانونية، دار الجامعية، بيروت. ص204.

9- **العريني،** محمد. و**الفقي،** محمد. (2011). القانون التجاري، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. ص178.

10- **العكيلي،** عزيز. (2005). شرح القاون التجاري. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عَمّان، ص137.

١١- **فرعون،** هشام. (1997). القانون التجاري البري، ج1، منشورات كلية الحقوق، جامعة حلب. ص101.

١٢- **القيلوبي،** سمحية. (2007) شرح القانون التجاري المصري. دار النهضة العربية. القاهرة. ص203.

١٣- **مشرقي،** فريد. (طبعة غير مؤرخة) أصول القانون التجاري المصري. ج1. مكتبة الانكلو المصرية. القاهرة. ص85.

١٤- **مقدادي،** عادل علي. (2003) القانون التجاري، ج1. الدار العلمية الدولية. عَمّان. ص100.

١٥- **ياملكي،** أكرم.(1971) الوجيز في شرح القانون التجاري، ط3. مطبعة العاني. بغداد. ص128.

١٦- **يحيى،** سعيد، (1967) الوجيز في النظام التجاري السعودي، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية. ص127.

ب- الرسائل العلمية:

1- **جاجان،** عبد الرزاق عمر. (1995) قيام صفة التاجر في التشريع التونسي. رسالة بحث في الدراسات المعمقة (DEA) في القانون الخاص. جامعة تونس3. تونس. ص131.

2- **جاجان،** عبد الرزاق عمر. (1999) العمل التجاري: تجارية العمل: أطروحة دكتوراه في القانون الخاص. كلية الحقوق والعلوم السياسية. تونس.

ج- البحوث والمنشورات والمقالات:

1- **ذنون،** فوزية. و **ذنون،** ندى. حق القاصر في ممارسة العمل التجاري – دراسة مقارنة-، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد60. ص122.

2- **الرجوب،** عبد السلام. **عبيدات،** مؤيد. (2015) النظام القانوني للتاجر الصغير وأصحاب الحِرف البسيطة دراسة مقارنة، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مجلد 42، عدد2. ص426.